

لطلايف الحكم في صدقات النعم

للعلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي - رحمه الله -

١. سَايَلَهُ عَمَّا بِسَايِمَةِ النَّعْمِ
مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرَضِ فِي قَوْلٍ مَنْ حَكَمَ
٢. فَقَالَ سَأُنْطِيكَ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا
سُمُوطًا بِهِنَ الدُّرِّ وَالشَّذْرُ مُنْتَظَمٌ
٣. فَذَوْنُكَهَا آيَاتٍ عَقْلٍ تَنَوَّرَتْ
بِوَاضِحِ نَقْلِ لَمْ يَحْكُهَا امْرُؤٌ غَشَمَ
٤. حَوَتْ جُمْلَ الْأَسْفَارِ فِي ضِمْنٍ لَفْظَهَا أَلْ
بَدِيعِ فَسُبْحَانَ الَّذِي أَلْهِمَ الْحِكْمَ
٥. إِذَا شِيتَ تَسْتَجِلِي تَرَائِبَ وَضْعَهَا
بِقَاعِدَةٍ تَهْدِي إِلَى وَاضِحِ اللَّقَمِ
٦. فَمَا هِيَ إِلَّا الْعَدُّ فَالْفَرَضُ رُكْبًا
كَذَلِكَ وَالْأَعْدَادُ بِالْجُمْلِ الْعَلَمِ
٧. وَحَرْفٌ مِنْ اسْمِ الْفَرَضِ كَافٍ فَخُذْهُ مِنْ
أَوَائِلِهَا كَالشَّيْنِ لِلشَّاةِ مُجْتَزَمٌ
٨. وَمِيمٌ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامٍ لَبُونَهَا
وَحَا حِقَّةً كَالْجِيمِ لِلْجَذَعِ الْأَشْمِ
٩. بِذِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ أَلْ
أَنَاعِيمِ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٌ فَتُرْتَسَمَ
١٠. كَعَبْدٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَنُخَّةٍ
وَوُظْيٍ وَوَعْلٍ فِي شَمَارِيخِهَا اعْتَصَمَ

١١. وَمَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ لِتِجَارَةٍ
بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوْ الْقِيَمَ
١٢. إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا
وَدُونِكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلًا قَدْ انْسَجَمَ
١٣. مَشِيَ أَكْثَشُشُ أَرْجَشُ تَدَشُ قَشْقَشُ النِّعَمِ
وَبَعْضُ بِأَشْدَشُ فِي مَكَانٍ تَدَشُ جَزَمَ
١٤. وَبِالْإِبْلِ هَشْهَشُ بَلْ هَكَمَ وَلِلِّ وَمَحَ
أَسَجَ وَعَلَلِ أَصَحَّ أَكْقَلِ لَلِ أَلَمَ
١٥. وَقُلْ أَوْعَلْتُ يَا أَقْسِمْنَهَا بِمَلٍ وَنَحَ
وَبِالْبَقَرِ اسْلُكْ مُطْلَقًا نَهَجَ ذِي النِّعَمِ
١٦. وَأَوْقَاصُهَا عَفْوٌ كَأَشْنَاقِهَا أَوْ الزَّ
زَكَاةُ بِهَا مَعَ مَا تَلْتَهُ عَلَى الْأَعَمِّ
١٧. وَيَظْهَرُ سِرُّ الْخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنْ أَلِ
خَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النَّصَابُ تَمَّ
١٨. نِصَابٌ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالْإِكْتِفَا
عَنِ الْأُمِّ أَشْرَاطُ بِهَا الْفَرَضُ يُلتَزَمُ
١٩. فَفِي عَدِّ صُغْرَى الْبَهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا
إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَعْنِ عَنْ أُمِّهَا الْبَهْمِ
٢٠. وَفِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ قَرَّرُوا
خِلَافًا لَهُمْ عَمَّ الْعَوَامِلَ حِينَ طَمَّ
٢١. كَمَا حَدَّثُوا فِي كُسْعَةٍ وَقَتُوبَةٍ
وَلَوْ حَرَّثُوا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمَّ

٢٢. وَمَا لَمْ تُحِلْ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نِصَابِهَا
فَعَفُوًّا خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ الْخِضْمُ
٢٣. وَإِنْ يَنْتَقِصُ مِمَّا تُزَكِّي نِصَابُهَا
فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرَضُ مُلْتَزَمٌ
٢٤. وَإِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا
وَلَوْ هَرَبًا فَالْخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَذَمٍ
٢٥. وَهَلْ يَسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْحَوْلِ إِنْ أَتَى
فَخُلْفٌ لَدَى مَنْ يَشْرُطُ الْحَوْلَ مِنْ أَمَمٍ
٢٦. وَفِي تَيْعَةٍ عَامِينَ مَا زُكِّيَتْ لَهُمْ
خِلَافٌ لِأَصْلَيْنِ التَّشَارُكُ^(١) وَالذَّمَمُ
٢٧. وَإِنْ سَائِمَاتٌ تُقْتَنَى لِتِجَارَةٍ
فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ أَيُّهُمَا انْحَتَمَ
٢٨. فَإِيْمَا بِأَصْلِ قُلٍّ وَإِيْمَا تِجَارَةٍ
وَلَوْ لَمْ تُقْصَرْ عَنْ نِصَابٍ فَتُسْتَتَمُ
٢٩. وَلَمْ تَسْتَحِلْ عَنْ سَوْمِهَا لِتِجَارَةٍ
بِقَصْدٍ وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ إِنْ تُسَمُّ
٣٠. وَتَجْرِي اخْتِلَافَاتٌ لَهُمْ فِي انْحِطَاطٍ مَا
عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَالسَّلَمُ
٣١. لِعَالَتِهِ كَانَ التَّدْيِينُ أَمْ لَهَا
بِشْرَطِ الْقَضَا مِنْهَا أَوْ الشَّرْطِ مُضْطَلَمٌ
٣٢. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نِصَابُهَا اتِّ
تَضَاعُ فِي الْبَاقِي خِلَافٌ جَلَا الْغُمَمُ

(١) يجوز فيها وجهان؛ الوجه الأول: الرفع على استئناف التفسير، فهي خبر لمبتدأ محذوف، والوجه الثاني: الجر على البدل من "أصلين".

٣٣. وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعِینِ إِنَّمَا التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّانِ وَالْمَعْرِ مُعْتَنَمٌ
٣٤. وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَقِیْطٍ وَخَیْرُوا إِذَا اسْتَوَیَا وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ یُذَمَّ
٣٥. وَلِلْأَخْذِ شَطْرَيْنِ اضْءَعْنَهَا أَوْ اقْسِمَنَّ كَذَاكَ وَخَیْرٌ فِیْهِمَا صَاحِبُ الْغَنَمِ
٣٦. وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتَخْتَارُ فِذَّةً وَیَخْتَارُ أُخْرَى وَاجْرِیَا هَكَذَا بِأَمٍّ
٣٧. وَبَعْضُ یَرَى تَقْدِیْمَ ذِي الْمَالِ أَوَّلًا بِذَا الشَّطْرِ أَيْضًا وَالتَّنَاسُقُ مَا انْخَرَمَ
٣٨. وَقَوْلٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَوْسَطِ أَخْذُهَا وَإِنْ یَأْتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرَضِ لَمْ یَلَمَّ
٣٩. وَیَجْزِي ثَنِي الشَّا فَمَا زَادَ وَالَّذِي یَرَى جَذَعَ الضَّانِ السَّمِیْنِ فَلَمْ یُضَمَّ
٤٠. وَقَوْلٌ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سِتَةِ أَشْهُرٍ وَأَطْلَقَ قَوْمٌ إِنْ یَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكَمَ
٤١. وَلَا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سَخَالًا جَمِیْعُهَا وَقَوْمٌ أَجَازُوا السَّخَلَ إِنْ كُلُّهَا بِهِمْ
٤٢. وَتَجْزِي إِنْ أُنْثَى النَّعَمِ وَالْخُلْفُ فِي ذُكُو رِ شَاءِ تُسَاوِي أَوْ تُفْضَلُ فِي السِّیمِ
٤٣. وَبِنْتُ مَخَاضٍ یَخْلُفُ ابْنُ اللَّبُونِ مِثْلَ لِمَا جَذَعُ یَجْزِي التَّبِیْعَةَ لِلْعَدَمِ

٤٤. وَلَا ذَكَرَ يَجْزِي فَيُذَكَّرُ فِيهِمَا
سِوَى الْمَاضِيَيْنِ فَالْقِيَاسُ قَدْ انْحَسَمَ
٤٥. وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرُهُ
بِخُلْفٍ وَأَعْطِ الْفَضْلَ أَوْ خُذْ أَوْ الْقِيمَ
٤٦. وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الْأَعَالِي فَخُذْهُ فِي الدُّنْيَا
أَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَاءَ رَبُّهَا النَّعَمَ
٤٧. وَعَنْ حَرَزَاتِ الْمَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدٌ
وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتَتَوَمَّنْ
٤٨. وَمِنْ ذَاكَ كَرَّازٌ وَرُبِّي لَبُونَةٌ
وَأُولَاتُ حَمَلٍ وَالْفُحُولَةُ وَالتَّيْمَ
٤٩. كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعَوَارِ وَلِلْأَلَى
سَعَوْا لَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ عَيْبٍ وَلَا هَرَمٍ
٥٠. وَمُخْتَلَفٌ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا أَيْجْتَزَى
بِهِ حَيْثُ عَمَّ الْعَيْبُ فِيهِنَّ وَالسَّقَمُ
٥١. وَبِالْخِلْطَةِ الْمَجْمُوعِ حَلْبًا وَمَرِيضًا
أَوْ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى مَعَ الْحَلَبِ اتَّسَمَ
٥٢. أَوْ الْمَا أَوْ الْمَرْعَى أَوْ الْفَحْلُ مَعَهُمَا
لَدَى الْحَلَبِ أَوْ بِالْحَلَبِ لَوْ وَحْدَهُ سَلِمَ
٥٣. وَمَاوَى عَدِيمِ الْحَلَبِ فَالْخَلْطُ حُكْمُهُ
كَمَا الْحَلَبُ فِيمَا رَسَلَهَا مُرْسَلٌ دِيمَ
٥٤. وَأَبْعَدَ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ
بِدُونِ الْمُشَاعِ الْخَلْطُ قَدْ بَادَ وَانْصَرَمَ

٥٥. وَبَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ التَّرَاجُعُ بِالسَّوَا
إِذَا الْخَلْطُ حَوْلًا تَمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ زَيْمٌ
٥٦. وَلَوْ أَنَّهَا تَأْتِي وَتَذْهَبُ تَارَةً
بَلَا قَصْدٍ تَفْرِيقٍ فَمَا الْخَلْطُ مُجْتَلَمٌ
٥٧. وَلَا يَثْبُتُ التَّخْلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ
وَحُرٌّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ يُجْرِيهِ مَنْ حَكَمَ
٥٨. وَبَعْضُ أَجَازِ الْخَلْطِ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ
يُؤَلَّى عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي الْبَكَمِ
٥٩. وَكُلُّ خِلَاطٍ أَوْ وِرَاطٍ لِأَجْلِهَا
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجَرِ فِيهِ عَمٌ
٦٠. وَدُونَكَ فِي الْأَسْنَانِ مِنْ يَوْمٍ وَضَعَهَا
لِعَامٍ فَعَامٍ هَكَذَا اَعْدُدْ لَهَا وَسَمٌ
٦١. فَفِي الشَّاءِ جِدْيَانٌ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ
رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ سِنَّهَا الْأَتَمُ
٦٢. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَسَالِغًا
وَقُلْ حَمَلٌ فِي الضَّأْنِ حَيْثُ الْجِدَاءُ ثُمَّ
٦٣. وَأَوَّلُ حَشْوِ الْإِبِلِ سِمٌ بِحَوَارِهَا
إِلَى يَوْمٍ فَضْلٍ وَالْفَصِيلُ إِذَا انْفَطَمَ
٦٤. مَخَاضٌ لَبُونٌ حِقَّةٌ جَذَعٌ ثَنِي
رَبَاعٌ سَدِيسٌ بَازِلٌ مُخْلِفٌ يُزَمُّ
٦٥. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَازِلًا
وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِفُ الصَّخَمُ

٦٦. عَجَالَ تِبَاعُ بَلْ جِدَاعُ ثَنِيَّةُ
رَبَاعُ سَدِيسُ سَالِغُ لِلْبَقِيرِ تَمَّ
٦٧. وَتَجْرِي بِتَرْكِيبِ السَّنِينَ وَصَالِغًا
بَعْدُ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ وَالْغَنَمُ
٦٨. وَفِي هَذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ وَإِنَّمَا
نَظَّمْتُ لَكَ الْمَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالْعَلَمِ
٦٩. فَدُونَكُمَا مِنْ مُحْكَمِ الْأَسِّ^(٢) مُتَقَنٍ أَلْ
بِنَاءٍ عِمَادًا لَمْ تَرُمْ شَاوَهَا إِرَمُ
٧٠. تَضَوُّعُ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعُ
تَضَوُّعُ بِالْأَنْوَارِ إِمَّا الدُّجَى أَدْلَهُمُ
٧١. بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَقَتْ
مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمِ
٧٢. وَلِلَّهِ حَمْدِي وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي
هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلَمِ

(٢) بتثليث الهمزة (الأس، الأس، الإس).